

الجمهورية اللبنانية

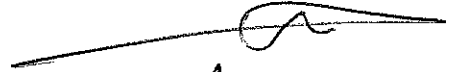
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠


حيدر ع. الوائلي

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

أ- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب الطبيب عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الأمر لنقيب الأطباء المعني الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

ب-

١- لا يجوز ملاحقة الطبيب جزائياً لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن من مجلس النقابة بعد إبداء الرأي العلمي.

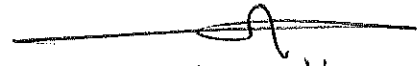
٢- يقرر مجلس النقابة إذا ما كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الاطباء او من ينتدبه لهذه الغاية.

٣- يصدر مجلس النقابة رأيه خلال بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغ النقيب خطياً بوقوع الفعل، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يعتبر الاذن واقع ضمناً

٤- يقبل قرار مجلس النقابة الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم تلي تاريخ التبليغ، وينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه.

ج- خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز توقيف الطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة احتياطياً أو التوقيف بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو عن أي مرجع قضائي آخر إلا بعد موافقة مجلس النقابة الذي يجب ان يصدر خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائي المعني خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعة ضمناً.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠


بشارة

الأسباب الموجبة

لما كان الأطباء كثيراً ما يتعرضون لملاحقات جزائية غالباً ما يتبين أنها غير مسندة الى أي فعل جرمي يبرر حصولها، هذا الواقع يسيء الى ممارسة الاطباء مهنتهم وإلى كرامتهم كما انه يعود بالضرر على المرضى الذين يتابعونهم.

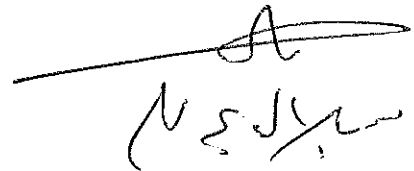
ولما كانت التجربة قد اثبتت ان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتي الأطباء في لبنان) لا يحقق الغاية المرجوة منه لجهة تأمين حصانة مهنية للأطباء، خاصة أنه لا دور عملي فيها لنقابة الأطباء بشأن رأيها العلمي والإذن بالملاحقة، فضلاً عن أن المادة عينها تخضع الأطباء للاستجواب حتى في حالة الملاحقة خارج حالات الجرم المشهود. كما انها تجيز التوقيف الاحتياطي للأطباء وقد يبقى رأي النقابة العلمي غير مؤثر في اتخاذ هذا القرار.

ولما كان توقيف الطبيب أو عدم توقيفه احتياطياً قبل الحكم النهائي لا يحول دون اصدار قرار قضاء الأساس أي قرار مناسب.

ولما كان النص المقترح يرمي الى حظر توقيف الطبيب احتياطياً إلا بالاستناد الى رأي علمي أخذاً بالاعتبار مقتضيات مهنته ومصلحة مرضاه الصحية ودافعاً عن الاطباء حالات التوقيف غير المؤثرة في القرار الذي سيصدر عن المحكمة المختصة.

لهذه الأسباب نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آمليين مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠


سبيلك